الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية عشر

عدد القضية:30272

تاريخ القرار:2016/12/05

محضر تبليغ- محل مخابرة- نظام عام

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/3/18 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ في حق شركة تعاونية التامين للتعليم في شخص ممثلها القانوني

ضد القائم بالحق الشخصي ع.ج.

طعنا في الحكم عدد 1816 الصادر بتاريخ 2015/3/11 عن محكمة الاستئناف والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 263 مكرر من م ا ج انه باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن ان يقدم الى كتابة محكمة التعقيب في اجل اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي اصدرته وإلا سقط طعنه :

-مذكرة في اسباب الطعن تبين الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه

- نسخة من محضر ابلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ الى المعقب ضده باستثناء النيابة العمومية

واذا رغب المعقب ضده في الرد على مستندات الطعن وجب عليه ان يقدم مذكرة في ذلك الى محكمة التعقيب خلال اجل اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغه مستندات الطعن ، وتباشر الاجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام .

وحيث جاء بعلامة البلوغ المتعلقة بمحضر تبليغ مستندات التعقيب ان الرسالة المضمومنة الوصول لم تطلب من طرف المعقب ضده .

وحيث بالرجوع الى محضر تبليغ مستندات التعقيب المحرر بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2015/8/12 تحت عدد 38480 يتضح انه تم التبليغ بالعنوان الكائن والحال ان المعقبة تعلم ان المعقب ضده اختار محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة كما يدل على ذلك مطلب استئنافها للحكم الابتدائي المقدم منها لمحكمة الاستئناف بتاريخ 2013/4/25 تحت عدد 36989 وكما يبرز ذلك بكل وضوح محضر الاعلام بالقرار الاستئنافي محل الطعن بالتعقيب المنجز بواسطة الاستاذ بتاريخ 2015/11/10 تحت عدد 21665 والذي تضمن صراحة ان المعقب ضده عين محل مخابرته بمكتب محاميته المذكورة.

وحيث اضحى محضر تبليغ مستندات التعقيب تبعا لذلك مختلا من الناحية الشكلية.

وحيث ان اجراءات الطعن بالتعقيب من الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام وعلى المحكمة التثبت من احترمها ومراقبتها .

وحيث اتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية

<u>ولهاته الاسبـــاب</u>

وعملا بالفصل263 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 ديسمبر 2016 عن الدائرة الحادية عشر المتآلفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية مستشاريها السيدين ابراهيم

الغريـاني ومحمـد العفيـف الجعيـدي بمحضـر المـدعي العـام السـيد جمـال الرويسـي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحــرر في تاريخــه